

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة) خلاصة الدرس الخامس والأربعون في شرائط الوضوء

⊕ I m a m S a d i q . t v

الشرط الرابع: أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصَبّ مائه مباحاً، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه.

* الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

* الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة وإلا بطل.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب.

الشرط السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، والا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ والحال هذه بطل، ولو كان جاهلاً بالضرر صح وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.

الشرط الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت، والآوجب التيمم.

الشرط التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأما المقدمات للافعال فهي أقسام:

أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدى الغير لها.

الثاني: المقدمات القربية، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

ا إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي المواود. هو الوضوء.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

<u>حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية</u> (imamsadiq.tv)

⊕ ImamSadiq.tv